الموضوع: التعهد بتغطية اكتتاب أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام (ضمان الاكتتاب).

قرار الهيئة الشرعية رقم (٨٥)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها الثامنة والستين بعد الثلاثمائة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٠٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٠٨/٢٢م، في فندق شيراتون بمكة المكرمة قد استكملت النقاش في إجابة الاستفتاء المرفوع من مجموعة الاستثمار حول حكم **التعهد بتغطية اكتتاب أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام (ضمان الاكتتاب)**.

وبعد الاطلاع على قرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى المتعلقة بالموضوع، ومراجعة بعض البحوث ذات العلاقة، وبعد المداولة والمناقشة ودراسة الموضوع في جلسات عدة، هي: الجلسة (٥) للجنة التحضيرية المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٧/٠٧/٠٦هـ، والجلسة (٣٦٣) من جلسات الهيئة الشرعية المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٧/٠٧/١٣هـ قررت الهيئة ما يأتي:

١. عقد التعهد بتغطية الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب العام من العقود المباحة، ويجوز أخذ العوض فيه.

٢. عقد التعهد بتغطية الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب العام لا يصح تكييفه بأنه من عقود الضمان المعروفة في المدونات الفقهية.

٣. يجوز أن تصاغ اتفاقية التعهد بالتغطية وتكيَّف وفق أحد التكييفين الآتيين:

ص.ب P.O. Box 140
الرياض Riyadh 11411
المملكة العربية السعودية KSA
هاتف Phone (+966 1) 479 8888
فاكس Fax (+966 1) 479 8898
www.bankalbilad.com.sa

أ- أن يكون البنك المتعهِّد بالتغطية مشترياً لجميع الإصدار منذ إبرام عقد التعهد بالتغطية، ثم يقوم البنك بطرح الإصدار للاكتتاب العام، فإن بِيع جميع الإصدار، وإلا ظل الباقي في ملكية البنك المتعهِّد بالتغطية.

ب- أن يكون عقد التعهد بالتغطية مجرد التزام بشراء ما يبقى من الإصدار بعد الطرح العام -إن بقي شئ- بالقيمة الاسمية للورقة المالية، ويستحق البنك المتعهِّد بالتغطية في مقابل التزامه العوض المتفق عليه؛ سواء أُبِيع كامل الإصدار المتعهد بتغطيته أم لا.

٤. يشترط أن تتوفر في الشركات المتعهَّد بتغطية اكتتاب أسهمها الضوابط المبينة في قرار الهيئة الشرعية رقم (٦٩).

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

الشيخ: عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً)